

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

وبركاته على السلام ابتداء وردا أكمل من تركها وظاهر كلامهم أنه يكفي وعليكم السلام وإن أتى المسلم بلفظ الرحمة والبركة قال ابن شعبة وفيه نظر أي لقوله تعالى !! الآية اه قوله (عينا) إلى قوله نعم في المغني إلا قوله وجوابه وإلى قوله وكذا إن سكت في النهاية ما يوافقه إلا فيما سأنبه عليه قوله (كالتسمية للأكل) أي وللجماع قوله (وتشميت العاطس) والأضحية في حق أهل البيت والأذان والإقامة اه مغني قوله (وجوابه) انظر ما معنى كونه سنة كفاية مع أن ظاهر كلامهم الآتي أن جواب التشميت إنما يسن للعاطس إلا أن يحمل ما هنا على تعدد العاطس في وقت واحد فليراجع قوله (به) أي بالسلام وتقديره لفظة به مبني على إرجاع ضمير ابتداءه للشخص والظاهر رجوعه للسلام كما جرى عليه المغني واستغنى عن التقدير عبارته أي السلام على كل مسلم حتى على الصبي اه قوله (عند إقباله إلخ) أي من ذكر الواحد والجماعة قوله (على مسلم) متعلق بضمير به ويحتمل تعلقه بالإقبال والانصراف على التنازع وأع الأول قوله (وفارق) أي ابتداء السلام حيث كان سنة قوله (بأن الابتداء) أي مع كونه سنة أفضل أي من الرد الفرض وقوله إنه أي المسلم . قوله (بعد تكلم إلخ) ظاهره ولو يسيرا ومنه صباح الخير ثم مفهومه أنه إذا أتى به ثم تكلم لا يبطل الاعتداد به فيجب الرد لكن قضية قوله سابقا وإنما يجرء الرد إن اتصل بالسلام إلخ بطلانه بالتكلم وإن قل ويمكن تخصيص ما مر بالاحتراز عما إذا طال الفصل بينهما وما هنا بما إذا قل الفاصل ويفرق بينه وبين البيع بأنه بالكلام يعد معرضا عن البيع والمقصود هنا الأمان وقد وجد بمجرد الصيغة فلا يضر الكلام به من المبتدء ويشترط الفور من المسلم عليه بحيث لا يشتغل بكلام أجنبي مطلقا ولا بسكوت طويل لأنه بذلك لا يعد قابلا للأمان بل معرضا عنه فكأنه رده اه ع ش قوله (أنه لا يفوت الابتداء) ومثله الرد اه ع ش قوله (أما الذمي إلخ) محترز قوله على مسلم قوله (فيحرم ابتداءه بالسلام) فإن بان من سلم عليه ذميا فليقل له ندبا استرجعت سلامي أو رد سلامي تحقيرا له ويسئنيه وجوبا ولو بقلبه إن كان بين مسلمين وسلم عليهم ولا يبدؤه بتحية غير السلام أيضا كأن نعم □ صباحك أو أصبحت بالخير إلا لعذر وإن كتب إلى كافر كتب ندبا السلام على من اتبع الهدى ولو قام على جليس فسلم وجب الرد عليه ومن دخل دارا ندب أن يسلم على أهله وإن دخل موضعا خاليا ندب أن يقول السلام علينا وعلى عباد □ الصالحين ويندب أن يسمى قبل دخوله ويدعو بما أحب ثم يسلم بعد دخوله مغني ونهاية وروض مع شرحه قوله (لغائب إلخ) ينبغي ولو فاسقا فيلزمه تبليغه لأنه تحمل الأمانة وإن جاز ترك رد سلام الفاسق زجرا م ر اه سم اه ع ش قوله (يشرع

له السلام إلخ) خرج الكافر والمرأة الشابة اه سم قوله (بصيغة إلخ) حال من سلامه قوله (لا بنحو سلم لي عليه) أي إلا أن يأتي الرسول بصيغة معتبرة كأن يقول له فلان يقول لك السلام عليك أو السلام عليك من فلان كما أنه فيما إذا قال قل له فلان يقول لك السلام عليك يكفي قول الرسول فلان يسلم عليك فالحاصل أنه يعتبر وجود الصيغة المعتبرة من المرسل أو الرسول مراه سم وسيأتي ما فيه عن الرشدي قوله (لزم الرسول إلخ) جواب ولو أرسل الخ زاد المغني ويجب الرد كما مر اه قوله (إن يبلغه) أي ولو بعد مدة طويلة بأن نسي ذلك ثم تذكره اه ع ش .

قوله (بنحو فلان يسلم إلخ) ظاهر كلامه أنه لا يشترط وجود صيغة معتبرة مما مر من المرسل ولا من الرسول وفاقا للمغني وخلافا للنهائية عبارة الرشدي قوله فإن أتى المرسل بصيغة الخ والحاصل أنه يعتبر وجود الصيغة المعتبرة من المرسل أو الرسول خلافا لابن حجر وحاول الشهاب ابن قاسم رد كلامه إلى كلام الشارح بما لا يقبله كما يعلم بمراجعته اه قوله (كما في الأذكار أيضا) راجع لقوله